

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171120

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171120-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً

الدكتور/...
عضواً

الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/24م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6087) الصادر في الدعوى رقم (ZI-51679-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية / شركة... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء إجراء المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وديث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (الربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م) فتوضح الهيئة بأن إجراءاتها المتبعة في عمليات الربط أو تعديلها وفقاً للحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها ولم تأتي الهيئة بإجراء جديد في هذه العمليات كون ما ادعى به المكلف غير صحيح بل وكان على الدائرة مصدرة القرار التحقق من الاشعارات المرفقة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171120

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171120-2023)

النظام والتي اطلع عليها المكلف أثناء مرحلة الاعتراض، وأرفقت صور خطابات التعديل المسببة والمعمول بها في جميع العمليات (مرفق خطاب التعديل لعام 2016م. وعام 2017م.) حيث قامت الهيئة بإشعار المكلف بالربط المستحق عبر النظام الآلي، كما أن اشعار المكلفين عند تعديل الإقرار يتم عبر إصدار فواتير من خلال النظام الآلي وعن طريق المراسلات وعبر الرسائل النصية وبالرجوع إلى الإشعار الآلي الذي تم إصداره ويتضح أنه تم تبلغ المكلف بتعديلات البنود التي تمت على الإقرار والفروقات المستحقة كما أن الهيئة تتيح للمكلف عند إصدار الإشعار الدخول لحسابه الخاص على موقع الهيئة ليجد أن الإقرار تم إعادته له متضمن البنود التي تم التعديل عليها بالإضافة إلى أنه تم إبلاغ المكلف بالربط المبدئي بتاريخ 2020/12/28م. متضمن البنود المعدل بها الإقرار وتم منحه مهلة للاطلاع عليها وتقديم المستندات التي تدعم وجهة نظره كما أن الهيئة حددت له مدير علاقة يقدم له التسهيلات اللازمة للحصول على الاستفسارات والمعلومات التي يرغب بالحصول عليها وأرفقت التالي: (تاريخ الربط المبدئي، اثبات علم الشركة بالبنود التي تم تعديل القرار بها) كما أرفقت الهيئة مذكرة اعتراض المكلف لديها والموضح بها اعتراضه التفصيلي على البنود وذكرت بأن عليه يتضح لمقام اللجنة بأن المكلف كان على علم بالتعديلات المسببة للربط، وعليه تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين الدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171120

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171120-2023)

والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن إجراءاتها المتبعة في عمليات الربط أو تعديلها وفقاً للحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها، واستناداً على الفقرة رقم (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها التي نصت على ما يلي: "7- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية." واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك." وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ما تقدم من دفوع ومستندات يتضح بأن الهيئة قد أرفقت (خطاب التعديل، وتاريخ التعديل المبدئي) وفي خطاب التعديل قد ذكرت أسباب الربط ومسبباته وما تم تعديله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة وإعادتها إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6087) الصادر في الدعوى رقم (ZI-51679-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171120

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171120-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة وإعادتها الى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.